وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

# النظام القانوني لمرفق الحماية المدنية في مجال الوقاية و مجابهة الأخطار الكبرى

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: دولة و مؤسسات

من إعداد الطالب :

يزيد كواديك

تحت إشراف:

الدكتور / رضا قرية

السنة الدراسية

2021 / 2020

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

# النظام القانوني لمرفق الحماية المدنية في مجال الوقاية و مجابهة الأخطار الكبرى

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : دولة و مؤسسات

من إعداد الطالب :

يزيد كواديك

تحت إشراف:

الدكتور / رضا قربة

السنة الدراسية

2021 / 2020


بسم الله الرحمن الرحيم

# شـــــكـــر و تـقـديـــــر

قال تعالى : ( رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي ، و أن أعمل صالحا ترضاه ، و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين )

سورة النمل الآية 19

نحمد الله و نشكره الذي وفقني في انجاز هذا العمل المتواضع ، الذي يمثل قطرة في بحور العلم و المعرفة، و عرفانا بالجميل أتقدم بوافر الشكر الجزيل إلى كل من قدم لي يد العون و المساعدة ، سواء من قريب أو بعيد و سواء بالكثير أو بالقليل ، و أخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور / رضا قربة الذي لم يبخل علي بملاحظاته و نصائحه فكان نعم المرشد و نعم الموجه .

كما أتقدم بالشكر و الامتنان و العرفان للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، على تفضلهم بمناقشة هذه الرسالة ليسهموا في إنجازها و خروجها إلى النور.

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية الذين تتلمذنا على أيديهم بالاظافة إلى كل عمال مكتبة جامعة المدية.

كما لا ننسى كل طلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجميع تخصصاتهم نتمنى لهم النجاح والتوفيق إنشاء الله.

# إهـــــداء

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها ،يا من غـرسـت حـب الله في فـؤادي إلـى والـــدتـي الـعـزيـــزة.

إلى من سعى و شقى لأنعم بالراحة و الهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن ارتقي سلم الحياة بحكمة و صبر إلى والـــدي رحمه الله .

إلى من حبهم يجري في عروقي و يلهج بذكرهم فؤادي

إلى إخوتي و أخواتي الغاليين، بدون أن أنسى زوجة أخي .

إلى كل أقاربي و أصدقائي و كل من له صلة من قريب أو بعيد، إلى كل من جمعتني بهم الحياة تاركين في نفسي المحبة و الوفاء.

إلى من علموني حروفا من ذهب و كلمات من درر و عبارات من أسمى و أجلى العبارات في العلم،إلى من صاغوا لي من علمهم حروفا و مـن فكـرهم مـنارة تنير لنا مسيـرة العـلـم و الـنـجـاح إلى أســـاتـــذتـــي الـــكـــــرام .

إلى جميع الزملاء في سلك الحـمايـة الـمـدنيـة بما قدموه و يقدموه من جهد و تفاني و عمل نبيل خاصة أثناء الجائحة "كوفيد 19" التي ألمت بنا.

أهدي هذا العمل المتواضع راجيا من المولى عز وجل أن يجد القبول و النجاح .



# مـــــقـــــدمـــــــة

الحماية المدنية الجزائرية هي جهاز خاص برجال الإطفاء والدفاع المدني في الجزائر للخدمة العمومية تابع لوزارة الداخلية والجماعات المحلية ، جهاز له مجموعة من الإجراءات والأعمال اللازمة لحماية السكان والممتلكات العامة والخاصة من أخطار الحريق والكوارث والحروب والحوادث المختلفة وإغاثة المنكوبين وتأمين سلامة المواصلات والاتصالات وسير العمل في المرافق العامة وحماية مصادر الثروة الوطنية في زمن السلم وحالات الحرب والطوارئ، الرقم الاخضر(14).او (1021)

تعتبر الإمبراطورية الرومانية أول من وضع مفاهيم الحماية المدنية الأولية وأول من طبقتها، وذلك بعد حادثة حريق روما الشهيرة، وبعدها انتشرت مفاهيم الحماية المدنية في مختلف دول العالم كما طبقت فيها بعد عدد من الكوارث مثل حريق لندن عام 1866م، وحريق سان فرانسيسكو عام 1906م، إلا أنّها بقيت عفوية وغير منظمة حتى وقوع الحربين العالمية الأولى والثانية، حيث ظهرت الحاجة الملحة إلى تنظيم الأعمال المندرجة تحت مفهوم الحماية المدنية ضمن أطر ونظم معينة من أجل مواجهة الكوارث الوخيمة التي نتجت عن استخدام الأسلحة بأنواعها المختلفة، وفي هذه الفترة تم تحديد أولى النظم الخاصة بالحماية المدنية في حالة الحرب، ثمّ أخذت بالتطور والتوسع ليتم استخدامها في حالة السلم أيضا.

إن تاريخ إنشاء الحماية المدنية يعود إلى سنة 1931، حيث قام الطبيب الفرنسي( جورج سان بول) بإنشاء جمعية مشارف جنيف واتخذ من باريس مقرا لها ومن هذه الجمعية انبثقت المنظمة الدولية للحماية المدنية. وكان الطبيب جورج سان بول من خلال الإشارة إلى مدينة جنيف مسقط رأس هنري دونان مؤسس حركة الصليب الأحمر، يرمي إلى إيجاد مناطق محايدة أو مدن مفتوحة وآمنة، يمكن للمدنيين اللجوء إليها في حالة الحروب والنزاعات. وفي سنة 1935 اصدر مجلس النواب الفرنسي وبوازع من الجمعية (جمعية مشارف جنيف) قرارا يدعو فيه عصبة الأمم إلى دراسة السبل المؤيدة إلى إنشاء مواقع في كل دولة تكون بمأمن عن الأعمال العسكرية زمن النزعات، وذلك استنادا على اتفاقيات تعتمدها عصبة الأمم ولقد تدخلت الجمعية لدى الأطراف المتحاربة إبان الحرب الأهلية الإسبانية وذلك سنة 1932 ، وكذلك عند نشوب النزاع الصيني الياباني في 1937. وفي سنة 1949 ، أصدر المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في جنيف اتفاقية رابعة بعد الثلاث الأولى الخاصة بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة. وفي عام 1958 ، أصبحت المنظمة الدولية للحماية المدنية منظمة غير حكومية أي انتقلت من جمعية إلى منظمة غير حكومية وفي سنة 1966 تم اعتماد دستور للمنظمة أين أصبحت المنظمة الدولية للحماية المدنية الغير حكومية كمنظمة بين الحكومات، ولقد صادق على هذا الدستور 18 دولة عظوا وفي الفاتح من مارس سنة 1972 دخل دستور المنظمة حيز التنفيذ وبدأ سريان العمل به من قبل الدول الأعضاء في المنظمة..

اما عن تاريخ الحماية المدنية الجزائرية بقي تنظيمها بعد الاستقلال على حاله حتى إعادة هيكلة البلديات، وكانت نشأته في حالة بدائية؛ كان الجهاز يتكون أساسا من هيئة مركزية للحماية المدنية تابعة لوزارة الداخلية، ومن مرافق الإغاثة ومكافحة الحرائق القائمة على مستوى الولايات ولم يكن لها إلا دورا إداريا رمزيا يتمثل خاصة في اختيار وشراء المعدات، وكانت الوحدات المهتمة بالعمليات مجرد جمع وفير من الأجهزة الخاضعة لإشراف البلديات، والمكونة إما من رجال المطافئ المستخدمين مقابل أجر، أو من المتطوعين تبعا لأهمية الأجهزة وموارده ثم مرت الحماية المدنية الجزائرية على عدة مراحل سُميت بالإصلاحات.

إصلاح 1964

أول حركة إصلاح في هذا المجال إذ يعتبر مرحلة انتقالية من النظام الاستعماري إلى النظام الجزائري فبمقتضى المرسوم رقم 64 – 129 المؤرخ في 15 افريل 1964 المتضمن التنظيم الإداري للحماية المدنية حيث تضمن الباب الأول من هذا المرسوم مهام وتحضير الحماية المدنية " حيث أسست الحماية المدنية على مبدأ التضامن الإنساني في الإطاري الوطني والدولي للقيام بالمهمة الكلية المتمثلة في حماية الأشخاص والممتلكات تحت شعار: (الوقاية – التوقع – التدخل) ، تمس جميع أفراد المجتمع لحماية الحياة والموارد المادية التي تمثل الثروة الوطنية.."

إصلاح 1970

كان هذا التنظيم بمقتضى المرسوم رقم 70 – 167 المؤرخ في 10 نوفمبر 1970 و المتضمن تصنيف وحدات الحماية المدنية وتحديد إطارها وتجهيزها

تحول المصلحة الوطنية إلى المديرية العامة للحماية المدنية

بصدور المرسوم رقم 76 – 39 المؤرخ في 20 /02 /1976 المتضمن إعادة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية تحولت المصلحة الوطنية للحماية المدنية إلى المديرية العامة للحماية المدنية

إن التحولات المتعددة والمتتالية التي عرفتها الحماية المدنية سمحت لها بتدعيم مختلف مصالحها استجابة لمتطلبات النشاطات والمهام غير المقسمة نظرا لتطور وتعقد الأخطار الطبيعية والتكنولوجية وانطلاقا من هذا المنظور اتخذت مجموعة من الاحتياطات التنظيمية وكذا تحسين الإطار التنظيمي والعلمي للمصالح المرتبطة بظهور التنظيم القانوني لسنة 1991 ليكرس هذا التغيير الجذري في الإدارة المركزية لمديرية العامة للحماية المدنية

تمثل هذا التنظيم القانوني في المرسوم التنفيذي رقم 91 – 503 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للحماية المدنية المعدل والمتمم والغاية من هذا التنظيم الجديد يكمن في تحسين التسيير على المستوى المركزي وكذا القدرة على التحكم الفعلي والنوعي في النشاطات التقنية والعملية المكلفة بأدائها هي والتي تقوم بها من خلال مصالحها الخارجية

إذ اكتمل التنظيم الإداري بنصوص أخرى تتمثل في م ت 92 – 54 المؤرخ في 12 فيفري 1992 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للحماية المدنية وعملها والمرسوم التنفيذي رقم 92 – 43 المؤرخ في 04 فيفري 1991 يتضمن إنشاء المفتشية العامة لمصالح الحماية المدنية وتنظيمها وسيرها. تضمن المرسوم رقم 91 / 503 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 التعلق بتنظيم الإدارة المركزية للمديـرية العامة للحـماية المدنية المعدل والمتمم بواسـطة المرسـوم 93 – 147 المؤرخ في 22 جوان 1993، التعديلات الأساسية المتضمنة في التنظيم الجديد تتعلق كذلك بالهـياكل والمهام المسندة لكل المرافق.

بحكم موقعها الجغرافي و الظواهر الطبيعية التي تسجلها، تبقى الجزائر معرضة لعدد من الأخطار الكبيرة التي تستلزم تسييرا مناسبا للأزمة كما أن هشاشة مدننا و أحيائنا حيال هذه الكوارث تفاقمت بسبب تمركز المدن الكبرى بشكل فوضوي و بالقرب من الأقطاب الصناعية الكبيره.

إن الكارثة، سواء كانت طبيعية، أو من جراء الإنسان، هي حدث مفاجئ توقيته غير متوقع ونتائجه مدمرة.لذلك يجب على جميع المؤسسات، وفي طليعتها المكتبات ومراكز الأرشيف، بذل كل الجهود الممكنة، استعدادا لمواجهة الكوارث محتملة الوقوع، بتحليل الأوضاع الآنية، ووضع مخطط التأهب للكوارث حسب المخطط الوطني لتهيئة الإقليم فإن ان التباين الفيزيوغرافي للجزائر الى جانب تضافر الظروف الجيولوجية و المناخية جعل منها "ارض مخاطر " حيث انه من بين المخاطر الأربعة عشر الكبرى التي تم تحديدها من طرف الامم المتحدة فان الجزائر معنية بعشرة منها : الزلازل والمخاطر الجيولوجية، الفيضانات، المخاطر المناخية، المخاطر الاشعاعية و النووية، حرائق الغابات، المخاطر الصناعية و الطاقوية، المخاطر المتصلة بالصحة البشرية، المخاطر المتصلة بالصحة الحيوانية و النباتية ، التلوث الجوي ، البحري او المائي ، الكوارث الناجمة عن التجمعات البشرية الكبرى .

ان الوقاية من المخاطر الكبرى و تسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة تشكل نظاما شاملا ، تقوم الدولة بوضعه و تسييره و تتولى المؤسسات العمومية و الجماعات الاقليمية انجازه في اطار اختصاص كل منها ، بالتشاور مع المتعاملين الاقتصاديين و الاجتماعيين و العلميين و باشراك المواطنين.

**أهمية الدراسة**

يكتسي موضوع الوقاية ومجابهة الاخطار الكبري اهمية بالغة حيث تمثل احدى الركائز المهمة في تنمية و تطوير الاقتصاد وكذا الاهمية التي توليها الجزائر في هذا المجال في الاونة الاخيرة حيث لابد من دراسة مختلف الحوادث والكوارث التي تضر المواطنين في أبدانهم وممتلكاتهم أو التي تضر أو تهدد الأملاك الوطنية والبيئة والمحيط، والقيام بالدراسات الفنية والبحوث المتعلقة بالجوانب الوقائية للحماية المدنية وذلك لفائدة الجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية وكذا المساهمة في دراسة وإعداد وتحيين وتطبيق المخطط الوطني والمخططات الجهوية لتفادي الكوارث ومجابهتها وتنظيم النجدة طبق التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

**أهداف الدراسة**:

الغاية من قيامنا بهذه الدراسة هو الوصول الى تحقيق أهداف منها .

البحث عن مفهوم الوقاية ومجابهة الاخطار الكبري في الحماية المدنية ، من خلال المفاهيم المختلفة التالية :

- اعطاء تعريف شامل للوقاية في الحماية المدنية .
- تحديد قائمة الاخطار
- التعرف علي الهيكل التنظيمي للوقاية ومجابهة الاخطار في الحماية المدنية الجزائرية
- التعرف علي مخططات تنظيم النجدة
- التعرف علي الهيكل القانوني للوقاية ومجابهة الاخطار في الحماية المدنية الجزائرية

**أسباب الدراسة**:

هناك عدة أسباب ودوافع أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع من أبرزها :

**المبررات الذاتية**:

وهي متمثلة في الرغبة الذاتية للبحث في هذا المجال و الميل الشخصي لمواضيع
الحماية المدنية والوقاية ومجابهة الاخطار ،باعتبارها مواضيع مهمة ، خاصة و ان التباين الفيزيوغرافي للجزائر الى جانب تضافر الظروف الجيولوجية و المناخية جعل منها ارض مخاطر .

**المبررات الموضوعية :**

إن موضوع الوقاية ومجابهة الاخطار الكبري كموضوع متخصص على المستوى الأكاديمي لبد من دراسته و تطوره المستمر،يتطلب من الباحث التوسع لمعالجة موضوعه ،و البحث المستمر للتطلع على مستجدات العلمية والقانونية لاثراء موضوعه من الناحية النظرية و التطبيقية بكل ما هو جديد ، و كون

ايضا المت بالجزائر عدة حوادث و كوارث جعلت منه موضوع مهم وحتمي لاستخلاص العبرووضع القوانين والترتيبات الازمة للوقاية ومواجهة الاخطار المحتملة.

**الدراسات السابقة:**

- **سلسلة ترجمة معايير الافلا (3) الوقاية من الكوارث والخطط الاستعجالية** ترجمة د. كمال بوكرزازة رئيس قسم التقنيات الأرشيفية جامعة قسنطينة2 الجزائر قراءة ومراجعة أ. د. عبد اللطيف صوفييركزحيث تناولت النقاط الرئيسية الواجب أخذها بعين الاعتبار، عند وضع خطة للطوارئ : تقييم المخاطر الرئيسة، إدارة هذه المخاطر، وكيفية التعامل معها عند حدوثها،حيث استفدنا من هذه الدراسة من الجوانب النظرية للوقاية .
- مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية العدد: 04 الشهر12 السنة:2020م تسيير المخاطر الكبرى: قراءة في التجربة الجزائرية . سمير بشارة جامعة أم البواقي الجزائرتناولت الورقة البحثية موضوع المخاطر الكبرى الذي يعتبر أحد أهم المواضيع التي تحضى بهتمام خاص من طرف الباحثين وصناع القرار لما له علاقة من الانسان واستقراره .فعندما يتحول الخطر الى كارثة فانه يخلف أضرارا جسيمة مادية وبشرية تؤثر بصورة مباشرة على الاقتصاد. و أمام هذا الواقع جعل حكومات الدول تسارع لوضع خطط للوقاية والحماية منها. كما سلطت دراستنا الضوء على التجربة الجزائرية ، من خلال التطرق الى مختلف القوانين والتشريعات المتخذة وتقييمها، معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي. لنتوصل في الاخير الى اقرار توصيات وجب أخذها بعين الاعتبار للوقاية من هذه المخاطر والتقليل من خطورتها، حيث لستفدنا من هذه الدراسة لاثراء موضوعنا اكثر .
- **الندوة الوطنية حول تسيير مخاطر الكوارث،** تعمل علي تحديد خطط العمل المتعددة القطاعات للاستراتيجية الوطنية 2019-2030 المتعلقة بتسيير هذه الكوارث وفي هذا الاطار، اقترح الخبراء خلال ورشات عدة توصيات قابلة للتطبيق تتعلق بتحديد المحاور الأساسية لاستراتيجية وطنية "شاملة وفعالة" تهدف الى استشراف المخاطر الكبرى وتطوير الاعلام الوقائي المرتبط بها مع مراعاة الاخطار في السياسات التنموية وكذا وضع ترتيبات تستهدف التكفل بكل كارثة ذات مصدر طبيعي أو تكنولوجي بصفة "سريعة وفعالة".

**إشكالية الدراسة:**

بما أن تأمين الحماية والمساعدة للسكان في مواجهة الكوارث والمخاطر مهمة تقع على عاتق الدولة، المتمثلة في مرافقها العمومية، فإنها مهمة تقع على الحماية المدنية التي تعد من بين المرافق العامة في الدولة. فالحماية المدنية تعمل من اجل حماية الأرواح والممتلكات والبيئة وتوعية الأفراد، و عليه نطرح الإشكالية التالية:

•كيف تساهم الحماية المدنية في الوقاية من المخاطر ومجابهة الاخطار الكبري ؟ ؟

ويندرج تحت هذا التساؤل الرئيسي الأسئلة الفرعية الآتية:

•ما المقصود بالوقاية في الحماية المدنية ومجابهة الاخطار ؟

•كيف تم تنظيم الحماية المدنية اداريا في مجال الوقاية و مجابهة الاخطار ؟

•ما هي القوانين التي تنص علي الوقاية ومجابهة الاخطار ؟

•كيف يتم اعداد مخططات التدخل في حالة الكوارث ؟

**فرضيات الدراسة**:

للإجابة على التساؤل الرئيسي و الأسئلة الفرعية نقترح الفرضيات التالية:

-الوقاية قد تساهم بشكل فعال و كبير في الحد من الحوادث والكوارث .

-تطور ملموس بالنسبة للحماية المدنية في مجال الوقاية ومجابة الاخطار الكبرى من خلال القوانين والاعداد البشري والمادي .

-مخططات التدخل والنجدة قد تساهم بشكل كبير في التصدي للكوارث والحد من خطورتها وتأثيرها

-الحماية المدنية تعمل باستمرار في مجال الوقاية و مجابهة الاخطار و ذلك من خلال الاعداد البشري و التكوين المستمر و اقتناء العتاد و العمل مع مختلف الشركاء في هذا الجانب .

**منهج الدراسة**:

اعتمدنا في موضوع بحثنا علي المنهج التالي .

- المنهج الوصفي:

يعد هذا المنهج من أكثر المناهج العلمية استعمالا في البحوث العلمية، لأهميته الكبيرة لمعرفة مختلف التغيرات والتطورات ولوصف وتحليل الظواهر تحليلا دقيقا وأكبر ما يميزه أنه واقعي،

وقد اعتمدنا في البحث على المنهج الوصفي التحليلي في جمع البيات المتعلقة بالبحث و تحليلها وتفسيرها واستخلاص النتائج.

**الخطة المنتهجة**

من أجل معالجة موضوعنا هذا قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين في كل فصل مبحثين، حيث تناولنا في الفصل الاول النظام القانوني للحماية المدنية في مجال ألوقاية و ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين كل مبحث بمطلبين التي تنقسم بدورها إلى فروع ، اذ تناولنا في المبحث الأول الهيكل التنظيمي للحماية المدنية في مجال الوقاية تطرقنا في هذا المبحث الي تنظيم مديرية الوقاية ومصلحة الوقاية في المطلب الاول وتنظيم اللجان الوقاية والحماية المدنية في المطلب الثاني اما المبحث الثاني فتناولنا فيه الهيكل

القانوني للحماية المدنية في مجال الوقاية حيث تناولنا القواعد العامة للوقاية في المطلب الاول ونشاطات مصلحة الوقاية في المطلب الثاني

اما الفصل الثاني فتناولنا النظام القانوني للحماية المدنية في مجال مجابهة الاخطارالكبري و ينقسم هذا الفصل بدوره إلى مبحثين في كل مبحث مطلبين و تنقسم إلى فروع،حيث تناولنا في المبحث الأول الهيكل التنظيمي للحماية المدنية في مجال مجابهة الاخطار تطرقنا في هذا المبحث الي مديرية تنظيم وتنسيق الإسعافات في المطلب الاول وتنظيم مصلحة الحماية العامة في المطلب الثاني اما المبحث الثاني فتناولنا فيه الهيكل القانوني للحماية المدنية في مجال مجابهة الاخطار حيث تناولنا الوقاية من الاخطار الكبري و تسير الكوارث في اطار التنمية المستدامة في المطلب الاول و كيفيات اعداد مخططات تنظيم النجدة النجدة و تسيرها في المطلب الثاني .

# الـفـصـل الأول

# النظام القانوني لمرفق الحماية المدنية

# في مجال الوقاية

## الفصل الاول : النظام القانوني لمرفق الحماية المدنية في مجال الوقاية

قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية في 30 ماي 2019، بتقديم مشروع قانون يتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق و الفزع أمام لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و حقوق الإنسان و التنظيم المحلي و تهيئة الإقليم و التقسيم الإقليمي بمجلس الأمة، و هو القانون الذي بادرنا به في إطار الديناميكية الهادفة إلى تحيين النصوص المتعلقة بحماية الأشخاص و الممتلكات و الوقاية من الأخطار و النكبات، مع تمكين سلك الحماية المدنية من إنجاز المهام المنوطة به بالفعالية المطلوبة. إن تحيين هذه النصوص يستجيب إلى متطلبات جديدة ناتجة عن مجموعة من المتغيرات أهمها :

- برامج السكن المنجزة بشكل غير مسبوق،
- إنشاء عدة مدن جديدة،
- الظهور المتنامي لمؤسسات تجارية جديدة تستقبل عددا كبيرا من الجمهور،
- ضرورة التكفل بالأشخاص ذوي الحركة المحدودة كالمعاقين حركيا و النساء الحوامل و الأشخاص المسنين وذلك بداية من تصميم البنايات.
- ظهور مؤسسات جديدة لم يتطرق لها النص القديم في هذا المجال، أي الأمر رقم 76_4 على غرار منارة جامع الجزائر، المحطات و مواقف المترو، العمارات المرتفعة جدا، حظائر ركن المركبات و المؤسسات المقامة في الهواء الطلق. تكمن أهمية هذا النص القانوني الجديد الذي عكفت مصالحي على تحضيره في الأهداف التي نسعى من خلال اقراره إلى بلوغها، على غرار تلك المتعلقة بتحميل المسؤولية، تحت طائلة العقوبات، للمشيّدين، سواء كانوا مكاتب دراسات أو مرقين عقاريين أو مقاولين بالإضافة إلى مستغلي المؤسسات المستقبلة للجمهور، تفعيل دور اللجنة المركزية و اللجان الولائية للوقاية من أخطار الحريق و الفزع، و هي الهياكل التي سيتم تنصيبها فور صدور هذا القانون و ذلك بغرض الانطلاق السريع في في معالجة ملفات مطابقة السلامة الأمنية للمؤسسات المستقبلة للجمهور و البنايات التي لا تستجيب حاليا لقواعد الأمن المطلوبة، دون إمكانية هدمها آنيا، نظرا لوضعها القانوني، و موقعها الاستراتيجي و الرمزي و كذا الأثر المالي المترتب عن ذلك ( كفندق الأوراسي ) منح بعض صلاحيات الشرطة القضائية لبعض ضباط الحماية المدنية، قصد تمكينهم من معاينة المخالفات التي تضع حياة الأفراد في خطر، و السماح لهم على إثر ذلك بمباشرة الإجراءات الواجب اتخاذها. تجدر الإشارة إلى إن مشروع هذا القانون سيسمح بتدعيم الرقابة الممارسة من طرف الإدارة دون تعطيل المشاريع الاستثمارية أو إثقال الملفات الادارية.[1]

[1]- الصفحة الرسمية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية ، عرض عن مشروع القانون المتعلق بالوقاية من أخطار الحريق والفزع

www . interieur.gov.dz

ان التطور السريع للمجتمعات ادي الي تنامي الاخطار و تعددها ، ومن بين هذه الاخطار يعتبر الحريق من اسوها منذ زمن بعيد اذ كان سببا في فقدان ارواح كثيرة وخسائر مادية كبيرة فاصلة ومن اجل تفادي اخطار الحريق فان التشريعات الخاصة بالبناء تتطور باستمرار و تهدف الي الوقاية من الحريق بحيث يصبح احتمال نشوبه ضعيفا و كذا توقع نشوب الحريق مما يستدعي وضع الترتيبات الاولية الازمة لمواجهة و تفادي انتشاره.

تعرف الوقاية علي انها : " مجموعة التدابير المتخذة لحذف أو تحديد الأخطار وكذا مجموعة المقاييس المتخذة التي تسمح بقدر الامكان منع اخطار الحريق والفزع والانفجار في البنايات".[1]

تهدف الوقاية الي :

- استدراك نشوب حريق ومنعه وذلك بتحليل الاسباب التي تولد الحريق والبحث عن الوسائل لحذف او التقليل من هذه الاسباب
- منع انتشار الحريق وذلك بالبحث عن مختلف اسباب انتشار الحريق وتحليلها واخذ جميع المقاييس اللازمة لحذف هذه الاسباب
- الاخلاء التام والمنظم للأشخاص دون فزع عن طريق اختيار مناسب لموقع المؤسسة بالنسبة للطرقات العمومية، تهيئة المخارج وادرج السلالم المحمية، تصريف الدخان وتوفير الاضاءة اللازمة
- حماية الجوار والممتلكات عن طريق عزل البنايات وتجهيزها بمختلف كافة وسائل النجدة ومكافحة الحريق
- تسهيل تدخل اعوان النجدة ومكافحة الحريق .[2]

[1]- عمل مشتراك لضباط المدرسين في المدرسة الوطنية للحماية المدنية ، كتاب الوقاية للحماية المدنية .المدرسة الوطنية للحماية المدنية ص 4.
[2]- كتاب الوقاية للحماية المدنية ، نفس المرجع ص5/4.

**المبحث الاول : الهيكل التنظيمي للوقاية في الحماية المدني مديرية الوقاية.**

تنظيم المهام المتعلقة بالوقاية يتم من خلال مديرية الوقاية بالمديرية العامة للحماية المدنية وكذلك من خلال مصالح الوقاية التي توجد في مديريات الحماية المدنية عبر كامل التراب الوطني وكدا من خلال لجان الوقاية والحماية المدنية التي تعتبر الحماية المدنية طرف فيها بالإضافة الي أعضاء آخرين .

**المطلب الاول: مديرية الوقاية ومصلحة الوقاية .**

**الفرع الاول :مديرية الوقاية بالمديرية العامة للحماية المدنية ومهامها.**

تضم المديرية العامة للحماية المدنية اربع مديريات فرعية من بينها مديرية الوقاية مؤهلة في إطار نشاطاتها المطورة من طرف الحماية المدنية لدراسة وتحديد القواعد العامة ومقاييس الأمن المطبقة في مجال الوقاية في مختلف قطاعات النشاط المحددة لقواعد مراقبة تطبيقها. مؤهلة لدراسة و المساهمة في دراسة القواعد العامة أو الخاصة للوقاية من الأخطار الطبيعية أو التكنولوجية الكبرى . في هذا المجال فإن المديرية الوقاية مكلفة ب :

- دراسة و تحديد القواعد والمقاييس الأمنية المطبقة في مجال الدفاع ضد الحريق، الانفجار و الهلع في مختلف القطاعات .دراسة و تحضير النصوص ذات الطابع التشريعي و التنظيمي المتعلقة بمجال أمن الأشخاص و الممتلكات.
- دراسة و متابعة المسائل المرتبطة بالوقاية من الأخطار الكبرى.
- المشاركة مع المصالح المعنية في تعريف قواعد حماية البيئة و الدفاع المدني.
- دراسة و تحضير خرائط وطنية للأخطار.
- دراسة و وضع حيز التطبيق عمليات الإعلام و التحسيس من أضرار الأخطار المختلفة
- جمع وتحليل إحصائيات التدخلات.

مديرية الوقاية بها 03 مديريات فرعية:

1- المديرية الفرعية للدراسات و التنظيم.

2- المديرية الفرعية للأخطار الكبرى.

3- المديرية الفرعية للإحصائيات والإعلام.[1]

[1]- مقال عن الحماية الحماية المدنية الجزائري، من ويكيبيديا الموسوعة الحرة، الصادر في 8 فبراير 2007.

**1/- المديرية الفرعية للدراسات و التنظيم**: مكلفة ب:

-دراسة و تحضير النصوص ذات الطابع التشريعي و التنظيمي المتعلقة بنشاط الوقاية لمصالح الحماية المدنية.

-دراسة النصوص ذات الطابع التشريعي و التنظيمي المتعلقة بميدان الأمن الأولي لقطاعات النشاط الأخرى.

-دراسة المخطط التقني لأخطار الحريق الانفجار و الهلع و تحدد القواعد و المقاييس الوقائية و الأمنية و تطبيقها.

-متابعة تطوير التقنيات و أساليب الوقاية من أخطار الحريق و الانفجار و الهلع في مختلف أنواع المؤسسات و نشاطاتها.

-تحضير الدراسات الأمنية المتعلقة بالمشاريع ذات الأهداف الوطنية.

-تحديد القواعد المنية و مراقبة تطبيق الإجراءات الأمنية في المؤسسات الخاضعة للمراقبة الوقائية.

مكاتبها:

- مكتب التنظيم.
- مكتب الوقاية و قواعد الأمن
- مكتب المؤسسات المصنفة

**2/- المديرية الفرعية للكوارث الكبرى**: مكلفة ب:

-جمع و توزيع المعلومات و المعطيات المتعلقة بالأخطار الكبرى.

-تباشر وتساهم في إعداد الدراسات التقنية و العلمية لمعرفة الظواهر العامة المسببة للكوارث الطبيعية و التكنولوجية.

-جمع و معالجة و تحليل كل المعطيات التي تسمح بتقييم مختلف الأخطار الكبرى.

-تدير و تشارك في إدارة الدراسات للمناطق المعرضة للأخطار الكبرى.

-دراسة و اقتراح و المشاركة في تعريف المقاييس و الاحتياطات الوقائية الخاصة بكل الأخطار الكبرى.

-المشاركة ومتابعة النشاطات على المستوى الدولي في مجال الوقاية من الأخطار الكبرى.

مكاتبها:

مكتب دراسة التنبؤات التوقع

مكتب التخليص و خرائط الأخطار.

مكتب الأخطار الطبيعية.

مكتب الأخطار التكنولوجية .

اين **مكتب الاحصائيات و الاعلام** [1]

1- نفس المرجع السابق ،مقال عن الحماية الحماية المدنية الجزائرية.

**الفرع الثاني مصلحـــة الوقايـــة ومهامها :**

توجد علي مستوي كل مديرية ولائية للحماية المدنية مصلحة للوقاية تتكون من أربعة (04) مكاتب محدّدة كالآتي :

1- مكتب الدّراسات

2- مكتب المراقبة

3- مكتب التّوثيق ، الإحصائيات والتّوعية

4 – مكتب الخرائط والأخطار الخاصّة .

دور مصلحة الوقـايـة :

– متابعة ومراقبة تطبيق التّنظيم وتدابير الأمن المطبّقة في مجال الوقاية ،

– إجراء دراسات المخاطر والأمن لفائدة مؤسّسات وهيئات عمومية أو خاصّة ،والمشاركة في الدّراسات ذات الصّلة بمهام الحماية المدنية والّتي تبادر بها مختلف الهيئات الموجودة في تراب الولاية

– إعداد خطط الوقاية و/ أو تأمر من يعدّها وتراقبها ،

– المبادرة بحملات الإعلام والتّوعية بشأن المخاطر الّتي تهدّد سلامة الأشخاص والممتلكات وتنظّمها .[1]

- من مميزات الوقائي :

يجب أن يكون ذو خبرة عالية في أعماله و ذو معرفة إنسانية بسيكولوجية و قياس و ذكاء و هذا ليكتسب ثقة المواطنين و بدونها المقاييس و الاحتياطات لا تكون فعالة.

و يتمثل دور الوقائي فيما يلي:

-يتدخل في إطار تسليم رخصة البناء ( دراسة على المخطط)

-يقوم بزيارات تقنية للبنايات في طريق الإنجاز

-يقوم بزيارات إستقبال نهائية أو مؤقتة متعلقة بالمؤسسات المستقبلة للجمهور

-يقوم بزيارات مطابقة عند نهاية المشروع

-الضابط الوقائي مكلف بالقيام بزيارات وقائية في المؤسسات المستقبلة للجمهور ذات الطابع الصناعي أو التجاري

-الضابط الوقائي يكون تابع للجنة الوقائية الولائية[2]

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 92-54 المؤرّخ في 1992/02/12 المتعلّق بتنظيم المصالح الخارجية للحماية المدنية.
[2]- كتاب الوقاية للحماية المدنية ، نفس المرجع ،ص 6.

-هو مرشد المعماريين في إطار تنظيم و تجهيز الوسائل المقاومة ضد الحريق و لكل مشروع في إنجاز أو تطويلة

-هو مرشد الوالي بالمشاكل المتعلقة بالأمن

-مكلف كذلك بالإحصائيات الأخطار و نقاط المياه الموجودة على مستوى دائرته و تهيئته للمخطط للدفاع ضد الحريق[1]

-

[1]- نفس المرجع السابق كتاب ،الوقاية للحماية المدنية ،ص 6.

**المطلب الثاني : لجان الوقاية والحماية المدنية**

حدد القانون 3 أنواع من اللجان تتمثل في :

**الفرع الاول: اللجنــة المركزيـة للوقايــة و الحمايــة المدنيــة**

المادة السادسة من الأمر 04/76 المؤرخ في 1976/02/20 تنص على تركيب سير و اختصاص اللجنة من طرف وزارة الداخلية .

**1/ تتركب من** :

-المديرية العامة للحماية المدنية

-ممثل لكل وزارة

-مؤسسة عمومية مهتمة بوسائل الوقاية و الحماية المدنية من كل شخص معني لإعطاء آراء نقدية في ميدان مقاييس الأمن

**2/ سيرها**:

اللجنة المركزية للوقاية و الحماية المدنية تجتمع تحت رئيس وزير الداخلية أو ممثله

-تملك أمانة دائمة ذات مقر في الوزارة الداخلية المديرية العامة للحماية

-تجتمع بدعوة من رئيسها على الأقل مرتين في العام

-كل مرة عندما تتطلب الضرورة هذه اللجنة تجتمع في جلسة طارئة بطلب عضو من أعضائها أو أعضائها و هذا طلب مبرر

-اللجنة الفرعية من الممكن أنه تتكون في اللجنة المركزية الوقائية في الحماية المدنية و تكون مكلفة بالدراسات التقنية آخر الأمر و ترأسها أعضاء اللجنة المركزية للوقاية و الحماية

**3/ اختصاصاتها**:

-تعطي رأيها الإستشاري في كل المسائل التي تهتم تطبيق الوقاية

-هي العضو التقني الذي يدرك و يتأثر يجعل مقاييس و وسائل الأمن اللازمة لتستدرك الأخطار

-تسهر على تطبيق مقاييس الوقاية المطلوبة من طرف الأنظمة في المؤسسات المستقبلة للجمهور

-تراقب نشاط اللجان الوقائية الولائية للحماية المدنية

نستطيع تكليف عضو أو أكثر و أعضائها للقيام بمهمة التفتيش في الوحدات الإجتماعية و لإنجاز هذه المهمة الرئيس يقوم بإعداد أمر المهمة للأعضاء المكلفين[1]

[1]- نفس المرجع السابق ، كتاب الوقاية للحماية المدنية . ص12/11.

**الفرع الثاني اللجنة الولائية للوقاية و الحماية المدنية**

القرار 13 المؤرخ في 1977/03/27 ينص على تركيب سير و إختصاص اللجنة الولائية للوقاية و الحماية المدنية

**1/ تركيبــها:**

تركب اللجنة الولائية الوقائية للحماية من :

- الوالي و ممثله
-رئيس المجلس الشعبي البلدي
-كاتب المحافظ
-القائد العسكري
-مدير الهياكل القاعدية
-مدير الصناعات و الطاقة
-مدير الحماية المدنية
-رئيس الدائرة
-ممثل قطاع الشعب
-كل شخص مستدعى لإعطاء آراء تقنية حيث يكون ذو كفاءة في القضايا المقترحة للدراسة

**2/ سيـــرها:**

تجتمع اللجنة الولائية أربع مرات في العام تحت رئاسة الوالي أو الممثل كل مرة عندما تتطلب الضرورة تعقد اللجنة إجتماعا طارئا

**3/ إختصاصهــا:**

-تقوم عادة اللجنة الولائية بتكوين أعضاء تدرس كل التقارير و تجعل في العمل وسائل و قائية لكل الأخطار مهما يكون مفعولها ( دراسة التقارير ، وضع وسائل وقائية ضد الأخطار )

-تقوم بدراسة مقاييس معينة لإخماد و تحقيق الأخطار الناتجة عن حريق كبير يهدد أمن المواطن و أملاك الدولة ( دراسة مقاييس معينة لإخماد حريق كبير )

-تسهر على تطبيق القوانين الوقائية المتعلقة بالمؤسسات المستقبلة للجمهور

-تتحمل مسؤولية دراسات طلبات رخصة البناء ( دراسة عن المخطط )

-تتكفل بتنظيم الزيارات التقنية في المؤسسات ( المؤقت النهاية )

-هي المسؤولة عن الرأي الأخير فيما يخص إعطاء مطبقة كما تقوم بتنظيم الزيارات المرحلية و الفجائية.[1]

[1]- نفس المرجع السابق ، كتاب الوقاية للحماية المدنية ، ص13/12.

**الفرع الثالث : لجنة الحراسة و المراقبة**

المرسوم 253/99 المؤرخ في 1999/11/07 يتضمن تشكيلة لجنة الحراسة و المراقبة

**1/ التركيـــب**:

تكون هذه اللجنة تحت سلطة الوالي لها نظام داخلي و تتركب من:

-ممثل عن مجموعة الدرك الوطني عضو

-ممثل عن الأمن الولائي عضو

-ممثل عن مديرية البيئة

-ممثل عن مديرية التنظيم و الشؤون العامة

-ممثل عن مديرية الصناعة و المناجم

-ممثل عن مديرية التجهيز

-ممثل عن مديرية الحماية المدنية

-ممثل عن مديرية الصحة و السكان

من أي شخص يحكم كفاءة إبداء آراء تقنية في مسائل محددة

**ملاحظـة**:

يعين أعضاء اللجنة بموجب قرار من الوالي لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد

**2/ السيـــر**:

تجتمع مرتين في السنة على الأقل و تجتمع في دورة غير عادية عندما تتطلب الظروف بناءا على إستدعاء من الرئيس أو يطلب من عند أحد أعضائها

**3/ المهـــام**:

تتولى الرئاسة مديرية البيئة و أسسها الدائمة في الولاية

-تعد لعبة الحراسة و المراقبة برنامج سداسيا لزيارات و تعرض على الوالي

-كما تعد تقرير سنوي عن نشاطها و تعرض على الوالي الذي يرسل نسخة منه إلى وزير البيئة

-تقوم اللجنة بمهام التفتيش و لهذا تكلف عضو أو أكثر للقيام بهذه المهمة التي تتوج بمجهر يومها الوالي الذي يرسل نسخة منه في مدة أقصاها 15 يوما إلى وزير البيئة

-في حالة عدم إحترام الأحكام المنصوص عليها تقترح اللجنة على الوالي إنقاذ التدابير اللازمة لا سيما: العلو المؤقت للمنشأ -إعداد مستقبل المنشأة.[1]

[1]- نفس المرجع السابق ، كتاب الوقاية للحماية المدنية . ص12.

**المبحث الثاني: النظام القانوني للوقاية في الحماية المدنية**

الحماية المدنية وبالأخص الوقاية محددة بالقانون رقم 19-02 المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الحماية ضد اخطار الحريق و الفزع و الذي يعدل ويتمم الامر رقم 76/ 04 .

**المطلب الأول : القواعد العامة للوقاية**

أن القانون 19-02 المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع "منح وللمرة الأولى بعض ضباط الحماية المدنية صلاحيات الشرطة القضائية لتمكينهم من معاينة المخالفات التي تضع حياة الأفراد في خطر واتخاذ الإجراءات المناسبة.

منها " ارسال محضر معاينة لوكيل الجمهورية لمباشرة المتابعة القضائية وتطبيق العقوبات الجزائية المحتملة التي تتراوح من الغرامة الى الحبس اذا اتضح أن حياة الأشخاص قد وضعت في خطر."

وقد تضمن هذا القانون أيضا تحديد العقوبات الجزائية صراحة ضد مرتكبي المخالفة الجسيمة" مع " تحميل المسؤولية تحت طائلة العقوبات" للمصممين والمشيدين سواء من مكاتب الدراسات أو المرقيين العقاريين أو المقاولين ومركبي التجهيزات ومستغلي المؤسسات المستقبلة للجمهور.

وورد في القانون حسب الوزير،" تفعيل " دور اللجنة المركزية واللجان الولائية للوقاية من اخطار الحرائق، مؤكدا ان هذه الهياكل "ستنصب فور صدور القانون للانطلاق السريع في معالجة ملفات مطابقة السلامة الأمنية للمؤسسات المستقبلة للجمهور والبنايات التي لا تستجيب لقواعد الأمن المطلوبة " الى جانب " التأكد من فتح منافذ النجدة والمخارج وضمان تنقل الأشخاص ذي الحركة المحدودة."

هذا القانون الذي يتضمن 80 مادة، يهدف الى" حماية الأشخاص والممتلكات والسهر على امن مجموعات التدخل والتقليل من انتشار الحرائق " كما تم " توحيد المصطلحات وفق المعايير الدولية" المعمول بها في هذا المجال.

كما جاء مشروع هذا القانون --حسب نفس المسؤول-- بعد " ظهور مؤسسات جديدة " منها محطات ومواقف الميترو والمطارات الكبرى وكذا حظائر عصرية لركن المركبات والمطاعم العائمة والخيم ذات الحجم الكبير وغيرها من المنشئات العصرية.

واكد في نفس السياق أن مشروع القانون المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من اخطار الحرائق " سيسمح بتدعيم الرقابة الممارسة من طرف الإدارة دون تعطيل المشاريع الاستثمارية " كما يمكن من تسهيل الإجراءات الإدارية بإقرار المذكرة الأمنية الواجب تقديمها عند طلب رخصة البناء موضحا ان هذه المذكرة "ستمكن من دراسة سريعة للملفات من طرف مصالح الحماية المدنية" الأمر الذي يسمح من " التقليل المعتبر لحالات الرفض".[1]

[1] - مقال ضمن مشروع قانون الوقاية من الاخطار ، الشروق اونلاين ، يوم 01-02-2019 ، **info@echrouk.net .**

وأشار الى ان هذا القانون لم يغفل فئات وأصناف المؤسسات الأمر الذي يمكن من "إدراج مؤسسات وأصناف جديدة كلما دعت الضرورة عن طريق التنظيم دون اللجوء الى تعديل القانون.

وبغرض تسهيل تطبيق هذا القانون على أرض الواقع، أوضح الوزير، انه تم اتخاذ تدابير تطبيقية منها ادراج مقياس جديد في تكوين المهندسين المعماريين والتفكير في استحداث تخصصات جامعية أخرى كالهندسة في أمن الحريق وهندسة تصفية الهواء الى جانب " وضع منظومة تشريعية تلزم كل مستغل لمؤسسات مستقبلة للجمهور والعمارات المرتفعة اكتتاب عقد تامين ضد أخطار الحريق والفزع" ، كما يتم التفكير في "انشاء مخابر تجارب لتفاعل المواد مع النار."

وأكد الوزير في الأخير ان مشروع هذا القانون جاء " تماشيا مع التطورات التي عرفتها تقنيات البناء في العالم والجزائر عبر عديد المنشئات التي بادر بها رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة كجامع الجزائر والمطارات والملاعب والميترو " كما يوفر " المناخ المناسب لبروز صناعات واستثمارات محلية " في مجال تجهيزات مكافحة الحرائق " المستوردة اليوم بصفة كلية " وكذا " تنظيم نشاط مكاتب الدراسات وتأطيرها " [1]

**الفرع الاول : أهداف قانون الوقاية من أخطار الحريق و الفزع**

يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع، والتي ترمي إلى ما يأتي:

–حمـايـة الأشـخـاص والممـتـلـكـات مـن أخـطـار الحـريـق والفزع،

–مكافحة الحريق والسهر على أمن مجموعات التدخل،

–المـحـافـظـة على ثـبـات هـيـكـل الـبـنـايـات خـلال مـدة محددة،

–التقليل من انتشار الحريق والحد من الحرارة والدخان الناتجين عنه،

–الحد من انتشار الحريق إلى البنايات المجاورة.

يجب أن تحترم كل دراسة أو إنجاز أو هـيـئـة أو تـعـديـل يـطـرأ على المؤسسات أو الـعـمـارات أوالـبـنـايـات المخصصة لـلسكـن حسب تصنـيـفـها، المقـاييس والـتـدابـيـر الأمـنـيـة الـتي مـن شأنـهـا حـمـايـة الأشخـاص والممتلكات من أخطار الحريق والفزع، طبقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية[2].

[1]- نفس المرجع السابق، مقال ضمن مشروع قانون الوقاية من الاخطار.

[2]- القانون رقم19-02 الجريدة الرسمية رقم المؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1440الموافق 17جويلية 2019، المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من اخطار الحريق و الفزع ، الجريدة الرسمية رقم46 الصادرة بتاريخ 21 جويلية 2019 ،ص 5.

**الفرع الثاني : دراسة الخطر ورخصة الإستغلال**

**1/دراسة الخطر**

- يرفق ملف طلب رخصة بناء أو تهيئة أو استغلال المؤسسات أو العمارات أو البنايات المنصوص عليها في هذا القانون، بمذكرة أمنية معدة من طرف مكتب دراسات متخصص في أمن الحريق.
- على مستغل المؤسسة المستقبلة للجمهور من الفئة الأولى، البناية المرتفعة أو المرتفعة جدا وحسب تصنيفها، إعداد مخطط الوقاية ومخطط التدخل ضد أخطار الحريق والفزع.

ويتعين عليه تنظيم تمارين تدريبية دورية لاختبار مدى فعالية ونجاعة مخططات التدخل، بالاشتراك مع مصالح الحماية المدنية.

- يحدد مخطط الوقاية من أخطار الحريق والفزع التدابير الأمنية التي تهدف إلى القضاء على أسباب هذه الأخطار أو الحد من آثارها، لضمان حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة.
- يحدد مخطط التدخل كيفيات تنظيم النجدة وإجراءات وضع حيز التنفيذ وسائل التدخل وأجهزة الإنذار والإخلاء في حالة النكبة.
- تتم المصادقة على مخططي الوقاية والتدخل ضد أخطار الحريق والفزع من طرف الوالي المختص إقليمياً، بعد رأي مصالح الحماية المدنية.

تحدد كيفيات إعداد مخططي الوقاية والتدخل ووضعهما حيز التنفيذ، عن طريق التنظيم[1].

**2/ رخصة الاستغلال**

- يخضع استغلال المؤسسات المستقبلة للجمهور والعمارات المرتفعة والمرتفعة جدا، حسب تصنيفها، إلى رخصة يسلمها الوالي المختص إقليميا، بعد رأي لجنة الوقاية من أخطار الحريق والفزع.
- على المستغل، في حالة تعديل طبيعة نشاط المؤسسة أو العمارة المستغلة، طلب رخصة تسوية من اللجنة الولائية.
- يحدد ملف طلب رخصة الاستغلال أو رخصة التسوية وكذا شروط وكيفيات تسليمهما، عن طريق التنظيم[2].

**الفرع الثالث الضبطية القضائية لاعوان الحماية المدنية**

- زيادة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية يؤهل ضباط الحماية المدنية لمراقبة ومعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.

[1]- القانون رقم 02-19، نفس المرجع السابق ، ص 8.
[2]- نفس المرجع ، ص 8.

- تحدد الشروط الواجب تـوفرهـا في ضبـاط الحمـايـة المدنية وكيفية تعيينهم، عن طريق التنظيم.

- يترتب على معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، تحرير محضر ت يدون فيه هوية ضابط الشرطة القضائية أو العون المؤهل وهوية مرتكب المخالفة

وتاريخ ومكان المعاينة وكذا الوقائع المعاينة والتصريحات المأخوذة.

يـرفـق الضبـاط والأعـوان المـذكـورون في هـذا الـقـانـون المـحاضر بكل وثيقة أو كل دليل إثبات، عند الاقتضاء.

- يـوّقـع المـحضر ضابـط الشرطـة الـقضائـيـة أو الـعـون المؤهـل وكـذا مـرتـكب المخـالـفـة. وفي حـالـة رفض مـرتـكب المخالفة التوقيع، يكون لهذا المـحضر حجية قانونية إل غاية إثبات العكس ويرسل المـحضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا مع نسخة إلى الوالي في أجل لا يتجاوز اثنتين وسبعين (72)ساعة.

يرسل المـحضر في نفس الآجال إلى الوالي فقط، عندما تتعلق المخالفة المسجلة بعدم احترام تدابير الأمن ضد أخطارالحريق والفزع التي تستدعي اتخاذ تدابير إدارية [1].

**الفرع الرابع : العقوبات الإدارية**

- دون الإخلال بالعقوبات الجزائية، يؤدي عدم احترام تدابير الأمن المنصوص عليها في هذا القانون وفي نصوصه التطبيقية، إلى العقوبات الإدارية المذكورة أدناه

–الإعذار،

–الغلق المؤقت،

–السحب النهائي لرخصة الاستغلال.

- يقوم الوالي المختص إقليميا بإعذار مرتكب المخالفة بغرض احترام تدابير الأمن، في أجل لا يتعدى ستة أشهر.وعند انقضاء الأجل، يتخذ الوالي قرارا بالغلق الإداري لمدة ثلاثين يوما، على الأكثر.

وفي حـالـة استـمـرار المخـالـفـة، يـقـوم الـوالي بـالسحب النهائي لرخصة الاستغلال[2].

**الفرع االخامس أحكام جزائية**

- كل شخص يعترض على ضباط وأعـوان المراقـبـة في إطـار تأديـة مـهـامـهـم، يتعرض لـلـعـقـوبـات المنصوص عليها في المادة ١٤8 من قانون العقوبات.
- يعاقب بالحبس من ستة (6 (أشهر إلى سنتين وبغرامة من خمسمائة ألف دينار إلى مليون دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كـل مـن يستـغـل مؤسسة مستـقـبـلـة لـلـجـمـهـور و/أو عـمـارة مرتفعة أو مرتفعة جدا دون رخصة الاستغلال المنصوص عليها في هذا القانون.

[1]- القانون رقم 02-19 ، نفس المرجع السابق ، ص 9.
[2]- نفس المرجع ص 9.

ويـعـاقب بـنـفس الـعـقـوبـة كـل مـن يـقوم بـتـعديل طـبـيـعـة نشاط المؤسسة أو العمارة التي يستغلها بدون رخصة تسوية.

- يعاقب بالحبس من شهرين الي سنة، وبغرامة من مائتي ألف دينار إلى خمسمائة

ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مستغل لمؤسسة مستقبلة للجمهور و/أو عمارة مرتفعة أومرتفعة جدا يستقبل عدد من الجمهور يفوق العدد المحدد في الفئة المنتمية لكل مؤسسة أو عمارة.

- تطبق علىه التصريح الكاذب، بغرض الحصول على رخصة الإستغلال، العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من خمسمائة ألف دينار دج

إلى مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مستغل لمؤسسة مستقبلة للجمهور و/أو عمارة مرتفعةأو مرتفعة جدا يقوم أثناء تواجد الجمهور بغلق أو تعطيل أو

سد مـنـفذ أو مـنـافـذ الـنـجـدة المحددة ع ـنـد تسلـيـم رخصة الاستغلال.

- يعاقب بـغـرامـة مـن مـائـتـي ألـف دينـار

إلى خمسمائة ألف دينار، كل مستغل لمؤسسة مستقبلة للجمهور أو عمارة مرتفعة أو

مـرتـفـعـة جـدا، يـهـيـئ بـداخـلـها مـحـلا أو مـحـلات لـلـنـوم، دون

الحصول على الرخصة المسبقة المنصوص عليها في المادة هذا القانون.

- يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة، وبغرامة من مائتي ألف دينار إلى خمسمائة ألف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مشيد أو مركب تجهيزات ثبت بعد معاينة الأعوان المؤهلين أن مـواد وعـنـاصر الـبـنـاء والـتـجـهـيـزات الـتي استـعـمـلـها غيـرمطابقة للوثائق المثبتة لميزات تفاعلها ومقاومتها للنار.
- يعاقب بغرامة من أربعمائة ألف دينار إلى مليون دينار كل مشي و/أو مركب تجهيزات لا يقدم الوثائق التي تثبت ميزات الـتـفـاعـل والمقـاومـة الملائـمـة لمواد وعنـاصر الـبـنـاء والتجهيزات المستعملة في العمارات والمحلات والتهيئات الداخلية عند تعرضها للنار[1].

**الفرع السادس أحكام ختامية**

- يجب أن تتم مطابقة كل المؤسسات والعمارات والبنايات الموجودة مع أحكام هذا القانون، في أجل أقصاه خمس (5)سنوات، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- لا تطبق أحكام هذا القانون على المؤسسات والعمارات والبنايات التابعة لوزارة الدفاع الوطني[2].

[1]- نفس المرجع، ص 10/9.
[2]- نفس المرجع، ص 10.

**المطلب الثاني : نشاطات مصلحـــة الوقاية**

تتم دراسة المشاريع على المخططات للمنشآت المصنفة، المؤسسات المستقبلة للجمهور، البنايات السكنية والعمارات المرتفعة كما تم تنفيذ الزيارات الوقائية، المعاينات الميدانية وزيارات المطابقة ضمن مختلف اللجان.

**الفرع الاول :مكتب الدراسات**

يقوم هذا المكتب بدراسة امنية لمخططات مشاريع انشاء الموسسات والمنشات المصنفة والمؤسسات المستقبلة للجمهورو البنايات السكنية والعمارات ويركيب الملف لدراسته على المخطط الذي ينقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي.

-أ - الأوراق الإدارية.

-ب- التصميم البياني.

-ج- المخططات:

-

-مخطط لمختلف المستويات

-مخطط المقاطع الطولية و العرضية

-مخطط الأسقف و الأغطية

هذه الوثائق تسمح لنا بمعرفة كل المعلومات اللازمة لتحقيق الدراسة على المخطط

**أ/ الأوراق الإدارية .**

هذه الأوراق أساسية لطلب رخصة البناء بحيث تبين لنا كلية المؤسسة ، اسم صاحب المؤسسة ، العنوان الكامل للمؤسسة ، مساحة المؤسسة ، تسمية العمارة أو موقعها.

**ب/ التصميم البياني:**

يعتبر الوثيقة الهامة و الأساسية للقيام بدراسته الوقائية و هو مكمل و ضروري للقراءة الجيدة للمخططات وهذه الوثيقة تقرأ باهتمام حيث تسمح بفهم المخططات و تعطي قدر محدد للمعلومات على كل نقاط المخطط و البناء في التصميم و يوضح طبيعة المواد المستعملة في الأشغال الكبرى و تزين و الترتيبات الداخلية .[1]

وتتم هذه الدراسة علي المؤسسات والبنايات كمايلي :

[1] - التقرير السنوي لنشاطات مصلحة الوقاية ، مديرية الحماية المدنية لولاية المدية ، مصلحة الوقاية ، مكتب التّوثيق ، سنة الإحصائيات والتّوعية،سنة 2020.

**ب1 – المؤسسات المصنفة** :المنشآت الخاضعة للمرسوم 198/06 المؤرخ في 2006/05/31 يضبط التنظيم المطبق علي الموسسات المصنفة لحماية البيئة ويقصدبها في مفهوم هذا المرسوم ما يلي :

- المنشأة المصنفة كل واحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة، المحددة في التنظيم المعمول به.

- المؤسسة المصنفة : مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها، أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر.

**ب2-المؤسسات المستقبلة للجمهور**E.R.P

*المرسوم: 76-36 المؤرخ في 1976/02/20 ويهدف إلى ضمان الأمن ضد الأخطار والفزع في المؤسسات المستقبلة للجمهور.

والمؤسسات المستقبلة للجمهور هي عبارة عن محل أو عمارة أو مركز يقوم باستقبال الجمهور ويكون الدخول بالمقابل أو مجانا أو بالاستدعاء، كالملاعب، النوادي السينمائية، المسارح.

**ب3– البنايات السكانية** الخاضعة للمرسوم 37/76 المؤرخ في 1976/02/20 . و ويهدف إلى ضمان الأمن ضد الأخطار والفزع في البنايات السكنية .

و البنايات السكنية هي بنايات مخصصة للسكن فقط ، و يكون فيها العلو بين الارضية السفلي لاعلي مسكن والارض المخصصة لمرور سيارات النجدة ومكافحة الحريق التابعة للحماية المدنية لايزيد عن 50م.

.

**ب4– البنايات ذات العلو المرتفع** : الخاضعة للمرسوم 35/76 المؤرخ في 1976/02/20 ويهدف إلى ضمان الأمن ضد أخطار الحريق والفزع في البنايات ذات العلو المرتفع.

والبنايات ذات العلو المرتفع هي كل عمارة يكون فيها العلو بين الارضية السفلي لاعلي مسكن و الارض المخصصة لمرور سيارات النجدة ومكافحة الخريق التابعة للحماية المدنية:

اكثر من 50م بالنسبة للبنايات السكنية.

اكثر من 28م بالنسبة للبنايات الاخري.[1]

[1]- - نفس المرجع السابق ، كتاب الوقاية للحماية المدنية ، ص 170/158/150/17.

**الفرع الثاني : الزيــارات المختلفــة**

**اولا: الزيارات الوقائية:**

وتعتمد الزيارات الوقائية علي القيام بدراسة من اجل وضع نظام امني فعال يتماشي مع المؤسسات المتواجدة سالفا.

– زيارات وقائية خاصة بالمؤسسات المستقبلة للجمهور.

– زيارات وقائية خاصة بالمنشآت المصنفة في اطار اللجنة الولائية .

– زيارات وقائية خاصة بالمؤسسات العسكرية ( لاتخضع للقانون المدني )

– زيارات وقائية خاصة بالمؤسسات إعادة التربية.

– زيارات وقائية خاصة بمهرجات.

– زيارات وقائية خاصة بالمؤسسات التابعة لإدارة العدالة (محاكم).

– زيارات وقائية خاصة بمراكز إمتحانات شهادة البكلوريا "تجري على مستوى كل وحدة".

– زيارات وقائية خاصة بمراكز إمتحانات شهادة التعليم الأساسي "تجري على مستوى كل وحدة".

– زيارات وقائية لمرافق تحضير مائدة رمضان في إطار اللجنة .

– زيارات وقائية للملاعب في إطار اللجنة 01.

**ثانيا :الزيارات المعاينة مختلف المنشآت و المؤسسات:**

– زيارات معاينة لنقاط بيع غاز البوتان في اطار لجنة الحراسة و المراقبة.

– زيارات معاينة لتركيب غاز البروبان أقل من 500 كلغ في إطار لجان البلدية.

**ثالثا: زيارات المطابقة**

– الزيارات المطابقة للمنشآت المصنفة (لجنة الحراسة و المراقبة).

– الزيارات المطابقة للمؤسسات المستقبلة للجمهور.

– الزيارات المطابقة لخزانات البروبان أكثر من 500 كلغ( في إطار لجان البلدية).

– الزيارات المطابقة للمخططات مع رخصة البناء (اللجنة التقنية للبلدية).

– الزيارات المعاينة لإعتماد مدارس التكوين المهني ، روضات الأطفال و قاعات الألعاب.

**رابع: الشهادات المطابقة، الترخيص**

– شهادة مطابقة للمنشأة المصنفة (لجنة الحراسة و المراقبة).

– شهادة مطابقة للمؤسسات المستقبلة للجمهور.

– شهادة مطابقة لتخزين غاز البروبان أكثر من 500 كلغ ( في إطار لجان البلدية**).**

– رخصة تخزين غاز البروبان أقل من 500 كلغ في (إطار لجان البلدية).[1]

[1]- التقرير السنوي لنشاطات لمصلحة الوقاية ، نفس المرجع السابق .

– رخصة فتح نقاط بيع غاز البوتان P.V.O (في إطار لجان البلدية.

**خامسا :إجتماعـات :**

المكتب مكلف بحضور الإجتماعات التي لها علاقة مباشرة بالدراسات الشباك الوحيد ملف التسوية والمصادقة علي المشاريع.

– اللجنة التقنية للبناء و التعمير.

– لجنة مطابقة الأشغال مع رخصة البناء.

الاجتماعات المختلفة:

يقوم المكتب الاجتماعات المتعلقة أساسا باللجان التالية :

اللجنة الولائية للوقاية من حوادث المرور.

**سادسا:زيارات المعاينة**:

المكتب المكلف بالقيام بالزيارات المعاينة الخاصة بالبنايات المهددة بالانهيار ذلك في إطار اللجنة التقنية للبلدية أو على شكل انفرادي.

– كما يقوم المكتب بإعداد شهادات إثبات وقوع الحادث و هذا بطلب من المتضررين.

**الفرع الثالث : مكتب المراقبة**

إنجاز برنامج سنوي لزيارات المراقبة للمؤسسات و المنشآت المفهرسة عبر تراب الولاية و ذلك على أساس زيارتين في السنة تنفيذا للأمر 04/76 المؤرخ في 1976/02/20 المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق و الفزع و إنشاء لجنة الوقاية و الحماية المدنية و التعليمية الوزارية رقم 0006/ م ع ح م /م ن ع/ بتاريخ 1983/11/30 المتعلقة بمراقبة التوصيات الأمنية و تمرينات داخل المؤسسات المفهرسة.

- زيارات المراقبة للمؤسسات المستقبلة للجمهور
- زيارات المراقبة للمنشات المصنفة
- دراسة ملفات للمؤسسات المستقبلة للجمهور

**ملاحظـة:**

تقوم مصالح الحماية المدنية بزيارة بعض المنشآت التي لم تبرمج للزيارة من طرف لجنة الحراسة و المراقبة المنشآت المصنفة.

– الزيارات المراقبة للمؤسسات المستقبلة للجمهور ذات الطابع الإستراتيجي.

– زيارات مراقبة لمؤسسات اعادة التربية.

– زيارات المؤسسات المصنفة في إطار اللجنة الولائية .

– زيارات مراقبة للمحاكم .[1]

[1]- التقرير السنوي لنشاطات لمصلحة الوقاية ، نفس المرجع السابق .

**الفرع الر ابع : مكتب الإحصائيات، التوعية الإعلام و التوثيق**:

– إنجاز كشف النشاطات اليومية الخاصة بتدخلات وحدات الحماية المدنية الموجه إلى السيد الولاية .

– إنجاز حصيلة التدخلات الأسبوعية و الشهرية طبقا للمنشور رقم 6119/ م ع ح م/ المؤرخ في 2000/09/19 و التعليمة رقم 01/م ع ح م / م و/ المؤرخة في 2000/01/01.

– إنجاز حصيلة التدخلات الخاصة بحملة مكافحة حرائق الغابات .

– دراسة مختلف شكاوي الواردة إلى مديرية الحماية المدنية مصلحة الوقاية..

حملات التوعية و التحسيس :

– تنظيم أبواب مفتوحة على الحماية المدنية عبر كل وحدات التدخل للولاية

– إلقاء محاضرات بالمؤسسات التكوينية و الجمعيات .

– إنشاء معارض منها على مستوى دار الثقافة لمختلف الشرائح.

– أبواب مفتوحة على الحماية المدنية و إلقاء محاضرات داخل الأحياء الجامعي( موضوع الوقاية من أخطار الغاز و الكهرباء).

تجدون عدة نشاطات أخرى يقوم بها المكتب المعني في هذا الإطار ضمن تقرير أحياء اليوم العالمي للحماية المدنية.

– تدخلات عبر القنوات الاذاعية للوقاية من أخطار الغاز و الكهرباء.

الملف الإعلامي و الصحفي:

بالإضافة إلى النشاطات المذكورة آنفا ، المكتب كلف بالملف الإعلامي و هذا بالتنسيق مع كل الوسائل الإعلام و بالخصوص المكتوبة فيما يخص المعلومات و التصريحات الخاصة بنشاطات وحدات الحماية المدنية و كذلك المسموعة (إذاعة ) و ذلك في إطار برمجة حصص إعلامية تحسيسية لمختلف الأخطار عند بداية الفصول المعنية بارتفاع هذه الحوادث أو أثناء القيام بالأبواب المفتوحة و الأيام التحسيسية المبرمجة.[1]

[1]- التقرير السنوي لنشاطات لمصلحة الوقاية ، نفس المرجع السابق.

# الـفـصـل الثـانـــي

# النظام القانوني لمرفق الحماية المدنية

# في مجابهة الاخطار الكبري

## الفصل الثاني النظام القانوني لمرفق الحماية المدنية في مجابهة الاخطار الكبري

### المبحث الاول :الهيكل التنظيمي للحماية المدنية في مجابهة الاخطار الكبري

تنظيم الحماية المدنية في مجال مجابهة والوقاية من الاخطار وتسير الكوارث واعداد مخططات النجدة يتمثل في مديرية تنظيم وتنسيق الاسعافات بالمديرية العامة للحماية المدنية وكذا مصلحة الحماية العامة الموجودة علي مستوي المديريات الولائية للحماية المدنية عبر كامل التراب الوطني بالاضافة الي الشركاء الفاعلين في الميدان .

#### المطلب الاول :مديرية تنظيم وتنسيق الإسعافات

مديرية تنظيم وتنسيق الإسعافات مكلفة بدراسة وتعريف وسائل وقواعد تنظيم وتوزيع ووضع حيز التنفيذ الإسعافات ومتابعة تنسيق عملها ونشاطها. و في هذا الصدد فهي مكلفة على الخصوص بعدة مهام هي :

- متابعة وتنسيق عمليات الإسعاف في حالة الكوارث الكبرى.
- دراسة وتعريف شروط تحضير مختلف مخططات التدخل بالإضافة إلى كيفية وقواعد تنظيم التدخلات والإسعاف في حالة كارثة وتسهر على وضعها حيز التنفيذ.
- تنظيم وتنسيق جهاز الحماية والأمن خلال الحملات الموسمية أو الفصلية.
- دراسة وتحديد كيفية تسيير وإنتاج شبكات الاتصال والإبلاغ العملية للحماية المدنية.
- دراسة ووضع حيز التنفيذ كل المقاييس الطبيعية التي تسمح بتدعيم وتحسين نوعية الإسعافات للحماية المدنية.

تمارس هذه المديرية مهامها السالفة الذكر من خلال أربع (04) مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للتخطيط العلمي.
- المديرية الفرعية للعمليات.
- المديرية الفرعية للمواصلات العملية.
- المديرية الفرعية للإسعاف الطبي[1]

[1]- مقال عن الحماية الحماية المدنية الجزائري، المرجع السابق .

**المطلب الثاني: مصلحة الحماية العامة**

**1-الهيكل التنظيمي لمصلحة الحماية العامة**

الحماية المدنية مهيكلة إداريا طبقا للمرسوم رقم 54/92 المؤرّخ في 1992/02/12 والمتعلّق بتنظيم المصالح الخارجية للحماية المدنية وعملها.

**2- مكاتب مصلحة الحماية العامة** تتكون من المكاتب التالية :

- مكتب المخططات
- مكتب الإسعاف الطبي و ترقية الإسعاف
- مكتب الأجهزة الأمنية
- مكتب الاتصالات العملية

**3- مهامها**

- تعد مخطط تنظيم الإسعافات و تطبيقه عند حدوث الكوارث و/أو تأمر بإعداده، و تسهر على ضبطه باستمرار.

-تقيم مختلف دوائر الإنذار و مراقبة صلاحية استعمالها؛

-متابعة استخدام وسائل التدخل في اطار تشاوري عند حدوث الأخطار؛

-تنظيم و تنفيذ و مراقبة الأجهزة المخصصة لضمان سلامة الأشخاص و الممتلكات؛

-القيام بكل اجراء من شأنه النهوض بالإسعاف و تنمي روح التضامن الوطني في مجال المساعدة و النجدة بالاتصال مع حركة الجمعيات ذات الطابع الإنساني[1].

**ملاحظة:**

تحسبا للأخطار الحساسة الناجمة عن استغلال الميناء والمطار و اعتبارا لاستحداث خطوط النقل الموجه ( ميترو ترامواي المصاعد الهوائية )، و لضمان السير الحسن لمختلف مخططات التدخل وكذا المناورات التحسيسية المشتركة، عمدت مديرية الحماية المدنية على وضع مكتبين حديثين يتمثلان في:

- مكتب امن الميناء و المطار.
- مكتب النقل الموجه.

[1]- المرسوم رقم 54/92 المؤرّخ في 1992/02/12 والمتعلّق بتنظيم المصالح الخارجية للحماية المدنية وعملها.

**المبحث الثاني : الهيكل القانوني للحماية المدنية في مجال مجابهة الاخطار الكبري**

جاء المرسوم 04/20 ليحدد القواعد المتعلقة الوقاية من الاخطار وتسير الكوارث ومخططات و النجدة و التدخل كما جاء المرسوم 19-59 ليحدد كيفيات اعداد مخططات النجدة و التدخل وكيفيات تنفيذها .

**المطلب الاول الوقاية من الاخطار وتسير الكوارث**

جاء تنظيم الوقاية من الاخطار وتسير الكوارث من خلال المرسوم 04/20 المؤرخ في2004/12/05 الذي يهدف الي الوقاية من الاخطار الكبري و تسير الكوارث في اطار التنمية المستدامة حيث ادرج فيه التعاريف التالية التي تعتبر مفاتيح لدراسته و تحليله.

-يوصف بالخطر الكبير، في مفهوم هذا القانون، كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته، يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية أو بفعل نشاطات بشرية.

-يندرج ضمن الوقاية من الاخطار تحديد الاجراءات و القواعد الرامية الي الحد من قابلية الانسان والممتلكات للإصابة بالمخاطر الطبيعية والتكنولوجية .

-يوصف بمنظومة تسير الكوارث عند حدوث خطر طبيعي او تكنولوجي تترتب عليه أضرار مجموعة التراتيب والتدابير القانونية المتخذة لضمان الظروف المثلي للإعلام والنجدة و الاعانة والأمن و المساعدة وتدخل الوسائل الاضافية او المتخصصة.[1]

**الفرع الاول : الهدف من الوقاية من الاخطار وتسير الكوارث**

- ترمي قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث إلى الوقاية من الأخطار الكبرى والتكفل بآثارها على المستقرات البشرية و نشاطاتها وبيئتها ضمن هدف الحفاظ على التنمية وتراث الأجيال القادمة وتأمين ذلك.

-تحسين معرفة الأخطار وتعزيز مراقبتها وترقبها، وكذا تطوير الإعلام الوقائي عن هذه الأخطار،

-مراعاة الأخطار في استعمال الأراضي وفي البناء وكذا في التقليل من درجة قابلية الإصابة لدى الأشخاص و الممتلكات،

-وضع ترتيبات تستهدف التكفل المنسجم والمندمج والمتكيف مع كل كارثة ذات مصدر طبيعي او تكنولوجي.[2]

[1]- القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25دسمبر2004 يتعلق بالوقاية من الاخطار الكبري و تسير الكوارث في اطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخة في 29 ديسمبر 2004،ص15.

[2]- القانون 04-20،نفس المرجع السابق ، ص 16.

**الفرع الثاني :المبادئ التي تقوم عليها قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث**

عملا على تمكين المستقرات البشرية و النشاطات التي تأويها، وبيئتها على العموم، من الاندماج ضمن هدف التنمية المستدامة، فان قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث ، تقوم على المبادئ الآتية:

**1/مـبـدأ الحـذر والحـيـطـة**

الذي يجب، بمقتضاه، ألا يكون عدم التأكد ، بسبب بعدم توفر المعارف العلمية و التقنية حاليا، سببا في تأخير اعتماد تدابير فعلية ومتناسبة ترمي إلى الوقاية من أي خطر يتهدد الممتلكات و الأشخاص والبيئة على العموم، بتكلفة مقبولة من الناحية الاقتصادية.

**2/مـبـدأ الـتـلازم**

الذي يأخذ في الحسبان، عند تحديد وتقييم آثار كل قابلية للإصابة، تداخل واستفحال الأخطار بفعل وقوعها بكيفية متلازمة،العمل الوقائي و التصحيحي بالأولوية عند المصدر: الذي يجب، بمقتضاه، أن تحرص أعمال الوقاية من الأخطار الكبرى، قدر الإمكان، وباستعمال أحسن التقنيات، وبكلفة مقبولة اقتصاديا ، على التكفل أولا بأسباب القابلية للإصابة ، قبل سن التدابير التي تسمح بالتحكم في آثار هذه القابلية،

**3/مـبـدأ المـشاركـة**

الذي يجب، بمقتضاه، أن يكون لكل مواطن الحق في الاطلاع على الأخطار المحدقة به، وعلى المعلومات المتعلقة بعوامل القابلية للإصابة المتصلة بذلك، وكذا بمجموع ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث،

**4/مـبـدأ إدمـاج التـقـنـيات الجـديـدة**

الذي يجب، بمقتضاه، أن تحرص منظومة الوقاية من الأخطار الكبرى على متابعة التطورات التقنية في مجال الوقاية من الأخطار الكبروتدمجها كلها دعت الضرورة لذلك.[1]

**الفرع الثالث مجال تطبيق قانون الوقاية من الاخطار و وتسير الكوارث**

تشكل الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة منظومة شاملة تبادر بها وتشرف عليها الدولة، وتقوم بتنفيذها المؤسسات العمومية والجماعات الإقليمية في إطار صلاحياتها، بالتشاور مع المتعاملين الاقتصاديين و الاجتماعيين والعلميين وبإشراك المواطنين، ضمن الشروط المحددة بموجب هذا القانون ونصوصه التطبيقية[2].

[1]- القانون رقم 04-20 ،نفس المرجع السابق ، ص16.
[2]- نفس المرجع السابق ، ص16.

**الفرع الرابع: تصنيف الاخطار الكبري**

تصنف الي 10 اخطار تشكل أخطارا كبرى تتكفل بها ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى في مفهوم أحكام هذا القانون الأخطار التالية:

1. الزلازل والأخطار الجيولوجية والفياضانات.
2. الفيضانات.
3. الأخطار المناخية.
4. حرائق الغابات.
5. الأخطار الصناعية والطاقوية.
6. الأخطار الإشعاعية والنووية.
7. الأخطار المتصلة بصحة الإنسان.
8. الأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبات.
9. أشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي.
10. الكوارث المترتبة على التجمعات البشرية الكبيرة.[1]

**الفرع الخامس: الاعلام والوقاية والتكوين في مجال الاخطار الكبري**

تضمن الدولة للمواطنين اطلاعا عادلا و دائما على كل المعلومات المتعلقة بالأخطار الكبرى.

ويشمل حق الإطلاع على المعلومات، ما ياتي:

-معرفة الأخطار و القابلية للإصابة الموجودة في مكان الإقامة و النشاط.

-العلم بترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى المطبقة في مكان الإقامة او النشاط،

-العلم بترتيبات التكفل بالكوارث

**التكوين**

يحدث بموجب هذا القانون تعليم حول الأخطار الكبرى في جميع أطوار التعليم.

تهدف برامج التعليم حول الأخطار الكبرى إلى ما يأتي:

- تقديم إعلام عام عن الأخطار الكبرى.

-تلقين إعلام عن معرفة المخاطر ودرجات القابلية للإصابة ووسائل الوقاية الحديثة.

-إعلام وتحضير مجمل الترتيبات الواجب اتخاذها خلال وقوع الكوارث، تسهر الدولة على رفع مستوى التأهيل والتخصص والخبرة في المؤسسات وفي جميع الأسلاك التي تتدخل في الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث .[1]

[1]- القانون رقم 04-20 ،نفس المرجع السابق ، ص16.

**الفرع السادس : تسير الكوارث**

تتشكل المنظومة الوطنية لتسيير الكوارث مما يأتي:

-التخطيط للنجدة ،من أجل التكفل بالكوارث، ولاسيما الكوارث الناجمة عن وقوع أخطار كبرى، تدعى مخططات تنظيم النجدة.

- الهيكلية للتكفل بالكوارث

-تخطيط للتدخلات الخاصة.

-يتكون كل مخطط لتنظيم النجدة من عدة وحدات ترمي إلى تكفل بكل جانب خاص من الكارثة وتسييره.

-عند وقوع كارثة ما، تنشط الوحدات المطلوبة بحسب طبيعة الضرر.

- يخضع تدخل الجيش الوطني الشعبي في عمليات النجدة، في حالات وقوع الكوارث،إلى القواعد المحددة بموجب القانون رقم 19-23 المؤرخ في 06 دسمبر 1991 والمتعلق بمشاركة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.
- تحدث مخططات خاصة للتدخل تحدد التدابير الخاصة للتدخل في حالة وقوع كارثة.

تهدف المخططات الخاصة للتدخل فيما يخص كل غرر أو كل خطر كبير خاص ومحدد و لاسيما في مجال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي، إلى ما يأتي:

-تحليل الأخطار.

-توقع ترتيبات الإنذار التكميلية، عند الاقتضاء.

-تنفيذ التدابير الخاصة المطلوبة للتحكم في الحوادث.

-إعلام المواطنين بالتدابير المتخذة في ضواحي المنشآت المعنية.[2]

**المطلب الثاني : مخططات تنظيم النجدة وتسيرها**

جاء تنظيم مخططات تنظيم النجدة و تسيرها من خلال المرسوم 59/19 حيث يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات إعداد مخططات تنظيم النجدة وتسييرها في حالة وقوع كارثة، التي تدعى في صلب النص "مخططات تنظيم النجدة."ويقصد، في مفهوم هذا المرسوم، ما يلي :

**ـالكارثة** : اضطراب خطير في سير جماعة ما بسبب أحداث خطيرة من شأنها أن تؤدي إلى خسائر معتبرة على الصعيد البشري أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو البيئي.

**ـمقياس التدخل** :

تنظيم الموارد البشرية والمادية اللازمة للتكفل وتسيير كل جانب خاص من الكارثة.

**ـالموقع الحساس** :

هي كل قاعدي أو مؤسسة أو منشأة أو هيكل يضمن توفير السلع والخدمات ذات الأهمية

[1]- القانون رقم 04-20 ،نفس المرجع السابق ، ص17.

[2]- نفس المرجع السابق ، ص 21.

الحيوية، والذي تؤدي الاختلالات المتعلقة به ذات النطاق الواسع إلى عواقب خطيرة على السكان والاقتصاد والبيئة.

**الفرع الاول : هدف مخطط تنظيم النجدة**

يهدف مخطط تنظيم النجدة إلى التكفل بكل حادث خطير يهدد الممتلكات والأشخاص والبيئة، لا سيما الكوارث المرتبطة بالمخاطر الكبرى

يحصي مخطط تنظيم النجدة مجموع الموارد البشرية والمادية القابلة للتجنيد في حالة وقوع كارثة، كما يسمح بتنظيم الأعمال الواجب اتخاذها وتنسيقها .[1]

**الفرع الثاني : فئات مخططات تنظيم النجدة**

تطبيقا لنصوص القانون 04/20 المؤرخ في: 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة صدر المرسوم التنفيذي 19/59 الذي يحدد إعداد مخططات تنظيم النجدة و تسييرها.

- حيث قسم مخططات تنظيم النجدة حسب طبيعة وحجم الكارثة أو الوسائل المجندة إلى ما يلي:

✓ - مخطط تنظيم النجدة الوطني.

✓ - مخطط تنظيم النجدة مابين الولايات.

✓ - مخطط تنظيم النجدة للولاية.

✓ - مخطط تنظيم النجدة للبلدية.

✓ - مخطط تنظيم النجدة للموقع الحساس.

❖ **ملاحظة:** و بعد صدور النصوص التنظيمية ( قرارات وزارية) الخاصة بمخطط تنظيم النجدة ( للولايـــــة و البلديـــــة و الموقـــــع الحســـــاس) في كيفية الإعداد التي هي موضوع تدخلنا اليوم.[2]

-يتكون مخطط تنظيم النجدة الوطني من مجموع مخططات تنظيم النجدة لولايات الإقليم الوطني، ويسمح بتنسيق التعبئة وتسيير مجموع الموارد والوسائل الضرورية حسب طبيعة وحجم الكارثة وكذا تنظيم التدخلات والإسعافات في المناطق المعنية بالكارثة.

- مخططات تنظيم النجدة للولاية والبلدية والموقع الحساس هي أدوات للتسيير والتكفل بالآثار المرتبطة بالكوارث على مستوى الولاية أو البلدية أو الموقع الحساس.
- تتكون مخططات تنظيم النجدة للولاية والبلدية والموقع الحساس من عدة مقاييس للتدخل تهدف إلى التكفل بكل جانب خاص من الكارثة وتسييره.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 19-59 المؤرخ في 02-فيفري -2019 يحدد كيفيات اعداد مخططات تنظيم النجدة و تسيرها ،الجريدة الرسمية العدد10، الصادرة في 10-فيفري - 2019، ص 7.

[2]- يوم دراسي حول مخططات تنظيم النجدة الحماية المدنية المدية يوم 04 اكتوبر 2019 . مديرية الحماية المدنية لولاية المدية ، مصلحة الحماية العامة ، ص 3.

- تحصي هذه المخططات مجموع الوسائل القابلة للتعبئة بالنسبة لكل مقياس تدخل، وتنظم كيفيات التدخلات والنجدة.[1]

**الفرع الثالث: إعداد مخططات تنظيم النجدة**

يتم إعداد مخططات تنظيم النجدة للولاية والبلدية من قبل لجنة ولائية أو لجنة بلدية، حسب الحالة ،يرأسها، على التوالي، الأمين العام للولاية أو الأم ين العام للبلدية. وتتولى مصالح الحماية المدنية أمانة هاتين اللجنتين.

تحدد تشكيلة اللجنتين المنصوص عليهما في الفقرة أعلاه، بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

-تعدّ مخططات تنظيم النجدة للولاية والبلدية على أساس:

–معرفة المخاطر التي تهدد الولاية أو البلدية، بالنظر إلى التاريخ والخريطة الخاصين بهما،

–الملخص التحليلي للمخاطر.

- يصادق على مخططات تنظيم النجدة للولاية والبلدية، حسب الحالة، الوالي بعد مداولة المجلس الشعبي الولائي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي.

يؤشر على مخطط تنظيم النجدة للبلدية من طرف الوالي.

- تتمثل مهمة اللجنة الوزارية المشتركة لتسيير الكارثة في تقييم وضعيات الكارثة بالتنسيق مع الولاة المعنيين، واقتراح التدابير اللازمة لمواجهة الكارثة خلال مختلف مراحلها. كما تتابع تعبئة واستخدام الموارد المسخّرة.

--تنشأ خلية يقظة على مستوى الدوائر الوزارية الممثلة في اللجنة الوزارية المشتركة لتسيير الكارثة وكذا على مستوى الولايات، تتولى استباق وتوقّع كل تهديدات الكارثة.

**ملاحظة:**

من الضروري تزويد مخططات النجدة للولاية أو البلدية بالمخططات العامة للوقاية الخاصة بكل كارثة،مثلما جاءت به القوانين السارية المفعول.[2]

**الفرع الرابع مراحل تنظيم مخططات تنظيم النجدة و تخطيطها**

تنظم مخططات تنظيم النجدة و يخطط لها حسب المراحل الثلاثة الآتية:

- ✓ مرحلة الطوارئ.
- ✓ مرحلة التقييم و المراقبة.
- ✓ مرحلة إعادة التأهيل و / أو إعادة البناء.

مهام كل مرحلة من المراحل

**1/- مرحلة الطوارئ**

تتمثل في مساعدة ضحايا الكارثة و تنفيذ الأعمال المتصلة بالمهام الآتية:

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 19-59 ، نفس المرجع السابق ، ص 8.

[2]- يوم دراسي حول مخططات تنظيم النجدة الحماية المدنية المدية، نفس المرجع السابق ، ص5.

- ✓ الإنقاذ و النجدة.
- ✓ التكفل الصحي.
- ✓ تأمين الموقع و حماية الأشخاص و الممتلكات.
- ✓ التكفل بالإطعام و الطاقة.
- ✓ إحداث محتمل لموقع إسكان آمن.
- ✓ وضع قاعدة لوجيستية.
- ✓ اتصال خاص بالأزمة.

**2/مرحلة التقييم و المراقبة**

تتمثل في تقييم أعمال مقاييس التدخل و مراقبتها في جميع مراحل تسيير الكارثة، كما يتعلق التقييم و المراقبة بمايلي:

- ✓ تأثير الكارثة و جسامتها.
- ✓ ترتيب التدخل المتخذ.
- ✓ الإجراءات العملياتية.
- ✓ أنظمة الاتصالات.
- ✓ تحديد الاحتياجات و الأولويات.

**3/- مرحلة إعادة التأهيل و / أو إعادة البناء:**

تتمثل هذه المرحلة فبما يلي:

- ✓ ضمان استمرار سير الخدمات الأساسية.
- ✓ مساعدة المنكوبين على العودة إلى الحياة الطبيعية.
- ✓ تسهيل استئناف الأنشطة الاقتصادية[1]

**الفرع الخامس :إطلاق مخططات تنظيم النجدة وتنفيذها**

**1 /**يتم وضع مخطط تنظيم النجدة الوطني في حالة تأهب من قبل الوزير المكلف بالداخلية، في حالة إطلاق مخطط واحد، على الأقل، لتنظيم النجدة ما بين الولايات أو عدة مخططات تنظيم النجدة للولايات .

يتم إطلاق مخطط تنظيم النجدة الوطني من قبل الوزير المكلف وبالداخلية في حالة :

-وقوع كارثة تمس عدة ولايات في آن واحد،

-إذا كانت الوسائل المسخّرة في مخطط تنظيم النجدة لما بين الولايات أو لعدة ولايات غير كافية للتكفل بالآثار المرتبطة بالكارثة إذا كانت الكارثة ذات بعد وطني وتقتضي تعبئة وسائل إضافية خاصة.

- يتولى الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله إدارة عمليات النجدة على المستوى الوطني.

[1]- يوم دراسي حول مخططات تنظيم النجدة الحماية المدنية المدية، نفس المرجع السابق .ص 6.

- يوضع مخطط تنظيم النجدة ما بين الولايات في حالة تأهب من قبل الوزير المكلف بالداخلية، في حالة إطلاق مخطط تنظيم النجدة لولاية واحدة، على الأقل. يتم إطلاق مخطط تنظيم النجدة ما بين الولايات من قبل الوزير المكلف بالداخلية، في حالة:

–وقوع كارثة تمس ولايتين أو عدة ولايات متجاورة،

–إذا كانت الموارد المسخّرة في مخطط تنظيم النجدة للولاية غير كافية للتكفل بالآثار المرتبطة بالكارثة،

–إذا كانت الكارثة تقتضي تعبئة وسائل إضافية خاصة.

-يتولى الوزير المكلف بالداخلية أو أحد الولاة المعنيين بالكارثة الذي يتم تعيينه من قبل هذا الأخير، إدارة عمليات النجدة ما بين الولايات.

-يتم رفع مخطط تنظيم النجدة الوطني ومخطط النجدة ما بين الولايات من قبل الوزير المكلف بالداخلية[1]

**2/** يوضع مخطط تنظيم النجدة للولاية في حالة تأهب من قبل الوالي في الحالات الآتية:

- التهديد بوقوع كارثة.
- إطلاق مخطط تدخل خاص.
- إطلاق مخطط تنظيم النجدة للموقع الحساس.
- إطلاق مخطط تنظيم النجدة للبلدية.
- إطلاق مخطط تنظيم النجدة في ولاية مجاورة.

**ملاحظة**: يعلم الوالي المعني على الفور الوزير المكلف بالداخلية.

يطلق الوالي مخطط تنظيم النجدة للولاية في الحالات الآتية:

- وقوع كارثة.
- عدم كفاية الوسائل المسخرة في إطار مخطط تنظيم النجدة للبلدية أو للموقع الحساس.
- إذا استدعت الكارثة تعبئة وسائل إضافية خاصة.
- عدم كفاية الوسائل المسخرة في إطار مخطط تدخل خاص
- عدم كفاية الوسائل المسخرة في إطار مخطط تنظيم نجدة لولاية مجاورة.

**ملاحظة**: يعلم الوالي المعني على الفور الوزير المكلف بالداخلية.[2]

**3/-** يوضع مخطط تنظيم النجدة للبلدية في حالة تأهب من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحالات الآتية:

- التهديد بوقوع كارثة.
- إطلاق مخطط أو عدة مخططات لتنظيم النجدة للمواقع الحساسة الموجودة على مستوى اقليم البلدية.
- إطلاق مخطط أو عدة مخططات داخلية للتدخل.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 19-59 ، نفس المرجع السابق ،.ص 09.

[2]- - يوم دراسي حول مخططات تنظيم النجدة الحماية المدنية المدية، نفس المرجع السابق ،ص13.

- إطلاق مخطط تنظيم النجدة للبلدية أو عدة بلديات مجاورة.

**ملاحظة**: يعلم رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني على الفور الوالي.

يطلق رئيس المجلس الشعبي البلدي مخطط تنظيم النجدة للبلدية في الحالات الآتية:

- وقوع كارثة.
- عدم كفاية الوسائل المسخرة في إطار مخطط تدخل داخلي لموقع حساس.
- إذا استدعت الكارثة تعبئة وسائل إضافية خاصة.
- عدم كفاية الوسائل المسخرة في إطار مخطط تنظيم نجدة لبلديات مجاورة.
- ملاحظة: يعلم رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني على الفور الوالي. [1]

**4/**-يتم إطلاق مخطط تنظيم النجدة للموقع الحساس من قبل المستغل عند وقوع الكارثة داخل الموقع الحساس.

يتم رفع مخطط النجدة للموقع الحساس من قبل المستغل بنفس الأشكال[2]

[1]- نفس المرجع ص 37.

[2]- نفس المرجع ص 61.

# خـــاتـمـــة

ترتبط المخاطر الكبرى ارتباطا وثيقا بخصائص الطبيعية والبشرية، اذ تعد مصدر الكوارث في المناطق ذات أنشطة اقتصادية وبشرية كبرى ، لكن من المهم الاشارة الى امكانية احتمال وقوع الخطر، فكلما زاد الرهان زادت احتمالية تحول الخطر الى كارثة .الأمر الذي يجعله تحد للإنسان ومنشآته ومحيطه. نرى اليوم أن طرق تسيير و مواجهة المخاطر الكبرى قد تطورت بشكل ملحوظ بنظر لما كانت عليه سابقا، و التي كانت تقتصر على الحماية فقط، حيث يمكننا التنبؤ بتحولها الى كوارث من خلال أجهزة تكنولوجية متطورة كالأقمار الصناعية ووضع منشآت الحماية والوقاية بطرق وأساليب بمنتهى الدقة.

لقد توصلت الدراسة الى أن المخاطر الكبرى هي حتمية مهما تعددت المسببات وجب التأقلم والتكيف معها بوضع استراتيجية مشتركة بين مختلف الفاعلين (صناع القرار، التقنيين و المختصين، السكان)، وأنه لابد من الرجوع الى التجارب السابقة لمعر فة الخطر جيدا والمناطق الحساسة، وهذا لوضع خطط فعالة و واضحة للوقاية والحماية والتقليل من خطورته عند تحوله الى كار ثة، كما أنه عند وقوع الكارثة لابد من التسيير المحكم لها، و تقييم اضرارها المحتملة، لقد تبين لنا من خلال دراستنا الجزائر و بحكم كبر مساحتها فهي معرضة ل 10 مخاطر كبرى حسب درجة وقوعها، وقد عرفت كوارث عديدة خلفت خسائر مادية وبشرية معتبرة أبرزها فيضانات باب الوادي في 2001 وزلزال بومرداس 2003 .و أمام هذا الوضع جعل من السلطات الجزائرية تضع قوانين و تشريعات من اجل التسيير الأمثل لهذه المخاطر على مستوى الجانب التنظيمي(التشريعي)، الوقائي، والجانب التسييري،كما قامت بالاعداد البشري والمادي من اجل التصدي لهذه الكوارث والاخطار.

بتقييمنا للتجربة الجزائرية في هذا االمجال اتضح لنا محدوديتها في أرض الواقع، و هذا راجع لعدة أسباب أهمها: عدم التنسيق بين مختلف السلطات المحلية، انعدام ثقافة تسيير المخاطر من طرف السكان، التأخر في تحيين واعادة النظر في القوانين (عادة ما يكون بعد وقوع الكارثة وليس قبلها). جعلها تعيد النظر في القوانين و التشريعات بعد وقوع أي كارثة .مما يجعلها أمام حتمية اعادة النظر فيها وتحيين قوانينها، نظرا لتغير الظروف الاقتصادية، التطور السكاني، و ارتفاعات معدلات التحضر و يكون هذا باشراك مختلف الفاعلين، لأن مواجهة الخطر وتسييره مسؤولية الجميع، خاصة مع ظهور المفاهيم الجديدة المعاصرة في صورة التنمية المستدامة والحكم الراشد التي لها أهمية بالغة في مجال تسيير المخاطر الكبرى. وعليه فإننا نقدم مجموعة من التوصيات من يمكن أخذها بعين الاعتبار مستقبلا في مواجهة الخطر نلخصها في مايلي :

- ✓ ضرورة ادماج مخططات التعمير بمخططات المخاطر الكبرى قصد التقليل من الأخطار وفق مبادئ التنمية المستدامة .
- ✓ حماية المناطق الحساسة وضع مخططات خاصة .
- ✓ إنشاء أجهزة للمراقبة والإنذار المبكر في المناطق المعرضة للخطر وضع خطط فعالة في إطار الحوكمة و تستند إجراءات قانونية وتشريعية من خلال ثلاث مراحل هي :

ما قبل الكارثة، الاستعداد أثناء الكارثة،وسائل و طرق المواجهة ما بعد الكارثة، التقييم واستخلاص النتائج

- ✓ ضرورة التنسيق بين مختلف المديريات في مواجهة الخطر و كذا الاستفادة من الخبرة الجامعية.
- ✓ إنشاء مخابر بحث وفتح تخصصات في مجال تسيير المخاطر الكبرى .
- ✓ القيام بحملات تحسيسية و توعوية للسكان قصد التكيف والتعايش مع هذه المخاطر .
- ✓ الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في هذا المجال كاليابان في مواجهة الزلازل .

# قائمة المراجع

**المراجع باللغة العربية :**

**أولا الـــكـــتـــــب :**

**1. كتب باللغة العربية :**

-عمل مشتراك لضباط المدرسين في المدرسة الوطنية للحماية المدنية ، كتاب الوقاية للحماية المدنية .المدرسة الوطنية للحماية المدنية.

-كمال بوكرزازة ، الوقاية من الكوارث والخطط الاستعجالية ،جامعة قسنطينة2 الجزائر.

**2. الكتب باللغة الأجنبية :**

-

**ثالثا .الرسائل و المذكرات** :

- سمير بشارة ، تسيير المخاطر الكبرى: قراءة في التجربة الجزائرية ، جامعة أم البواقي الجزائرسنة 2020.

- تقرير السنوي لنشطات مصلحة الوقاية 2020 ، مديرية الحماية المدنية لولاية المدية ، مصلحة الوقاية ، مكتب التّوثيق ، الإحصائيات والتّوعية .

- يوم دراسي حول مخططات تنظيم النجدة الحماية المدنية المدية يوم 04 اكتوبر 2019 . مديرية الحماية المدنية لولاية المدية ، مصلحة الحماية العامة .

**خامسا . مجلة الكترونية :**

-مقال عن الحماية الحماية المدنية الجزائري، من ويكيبيديا الموسوعة الحرة، الصادر في 8 فبراير 2007.

-مقال ضمن مشروع قانون الوقاية من الاخطار ، الشروق اونلاين ، يوم 01-02-2019 ، **info@echrouk.net .**

**سادسا .المداخلات و ملتقيات :**

-يوم دراسي حول مخططات تنظيم النجدة الحماية المدنية المدية يوم 04 اكتوبر 2019 . مديرية الحماية المدنية لولاية المدية ، مصلحة الحماية العامة

**سابعا . القوانين و المراسيم التنفيذية :**

-المرسوم التنفيذي رقم 92-54 المؤرّخ في 1992/02/12 المتعلّق بتنظيم المصالح الخارجية للحماية المدنية.

-القانون رقم19-02 الجريدة الرسمية رقم المؤ ّرخ في 14 ذي القعدة عام 1440الموافق 17 جويلية 2019، المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من اخطار الحريق و الفزع ، الجريدة الرسمية رقم46 الصادرة بتاريخ 21 جويلية 2019.

- القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25دسمبر2004 يتعلق بالوقاية من الاخطار الكبري و تسير الكوارث في اطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخة في 29 ديسمبر 2004،ص15.

-المرسوم التنفيدي رقم 19-59 المؤرخ في 02-فيفري -2019 يحدد كيفيات اعداد مخططات تنظيم النجدة و تسيرها ،الجريدة الرسمية العدد10، الصادرة في 10-فيفري – 2019.

**ثامنا . قاموس :**

-

**تاسعا . المواقع الالكترونية:**

-الموقع الرسمي للحماية المدنية الجزائرية ، مقال عن تاريخ ونشاة الحماية المدنية

www.onpc.nat.tn

-الصفحة الرسمية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية ، عرض عن مشروع القانون المتعلق بالوقاية من أخطار الحريق والفزع . **www . interieur.gov.dz**

# الـــفـــهـــــرس

شـــــــكـــــر

إهـــــــــــداء

مـــــقـــــدمـــــة ..... أ

**الفصل الأول: النظام القانوني للحماية المدنية في مجال الوقاية.....**

**المبحث الأول : الهيكل التنظيمي للحماية المدنية في مجال الوقاية .....**

المطلب الأول :مديرية الوقاية و مصلحة الوقاية .....

المطلب الثاني :لجان الوقاية و الحماية المدنية .....

**المبحث الثاني :الهيكل القانوني للحماية المدنية في مجال الوقاية.....**

المطلب الأول : القواعد العامة للوقاية .....

المطلب الثاني :نشاطات مصلحة الوقاية .....

**الفصل الثاني : النظام القانوني للحماية المدنية في مجال مجابهة الاخطارالكبري .....**

**المبحث الأول : الهيكل التنظيمي للحماية المدنية في مجال مجابهة الاخطارالكبرى .....**

المطلب الأول:مديرية تنظيم و تنسيق الاسعافات .....

المطلب الثاني :مصلحة الحماية العامة .....

**المبحث الثاني : الهيكل القانوني للحماية المدنية في مجال مجابهة الاخطار الكبرى .....**

المطلب الأول : الوقاية من الاخطار الكبري و تسير الكوارث في اطار التنمية المستدامة .....

المطلب الثاني: *: كيفيات* اعداد مخططات تنظيم النجدة و تسيرها.....

خـاتـمـــــة .....

قائمة المراجع .....

الفهرس .....